Distr.: General 10 December 2012

Arabic

Original: French

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤- ٥٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام • • • • ٢: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الاجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة "وجهات نظر نسائية"، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى الجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٦.



بيان

تعمل المنظمة غير الحكومية "وجهات نظر نسائية"، في فرنسا وفي العالم، في شراكة مع منظمات عديدة معنية بحقوق المرأة من أجل تحويل أي فضاء، سواء أكان عاماً أم خاصاً، إلى فضاء يوفر للنساء والفتيات الأمن والمساواة والاعتراف بكرامتهن واحترامها. وتتيح فضاءات الاستقلالية والحرية هذه لهن التعليم، والرعاية الصحية، وتقدير كفاءةمن، والعمل، والنجاح إلى جنب الرجال، وإلى جنب نساء أحريات.

ويشكّل العنف ضد النساء والفتيات عقبة أساسية في تحقيق المساواة بين النساء والرجال وانتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة أي الحق في السلامة العقلية والنفسية والجسدية، والحق في الكرامة والحريات الأساسية، والحق في التنقل دون قيود بسبب كونها امرأة، والحق في السلامة، والحق في الحياة.

والاغتصاب، والبغاء، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنشى، والعنف بين الأزواج والعنف العائلي، والتحرش الجنسي في أماكن العمل والأماكن العامة، والزواج القسري، وما يطلق عليه اسم "جرائم الشرف"، وتعدد الزوجات، وختان الإناث، والاعتداء الجنسي على الأطفال، كل ذلك ناتج عن نظام أبوي تاريخي وهيكلي لهيمنة الرجال على النساء، مهما كان سنهم، ووسطهم الاجتماعي، وتوجههم الجنسي، وأصلهم.

ولمكافحة العنف الممارس ضد المرأة، يما في ذلك المعوقات، تعتمد منظمة ''وجهات نظر نسائية' على:

- المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تقتضي من جميع الدول الأطراف أن "تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بمدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأحرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار غطية للرجل والمرأة"
- المادة ١ من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة التي تشمل جميع أشكال التهديد أو المعاناة أو الأذى سواء من الناحية الجسمانية أم الجنسية أم النفسية
- الفقرة ١٢٤ من برنامج عمل بيجين التي تنص على أنه يتعين على الحكومات "إدانة العنف ضد المرأة والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني للوفاء بالتزاماتما للقضاء عليه كما هي مبينة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة"
 - الأهداف الإنمائية للألفية

12-64075

من بين الإجراءات المتخذة

التشجيع على تسجيل المواليد

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل أهمية تغيير الممارسات والمواقف الاجتماعية لضمان حقوق الطفل. وتنص المادة ٧ من الاتفاقية على أن لكل طفل الحق في اسم وفي اكتساب جنسية، وتنص على وجه التحديد على أنه ينبغي أن يُسجل المولود، ذكراً كان أم أنثى، بعد ولادته فوراً.

ووفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، يُوجد في العالم ٦٠ مليون من الأطفال الذين يولدون كل عام ولا يتم تسجيلهم. ويمثل عدم وجود سجل للحالة المدنية آلية مطلقة للإقصاء الاحتماعي.

وفي بعض البلدان، يعرقل تطبيق الإعلان قوانين السلطة الأبوية على جنسية الأطفال، والتمييز بين الجنسين الذي يمنع الأمهات من تسجيل مواليدهن أو لا يتيح لهم الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وتعيش الأمهات والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية عادة في المناطق الريفية. وبذلك يستمر العنف والإقصاء والفقر.

ومن المرجح ألا تحصل الفتيات اللاتي لم يجر تسجيلهن عند الولادة على التعليم الابتدائي والرعاية الصحية. فبدون هوية، يبقين منسيّات ويقصين من جميع الحقوق الأساسية العالمية. ويصبحن مطمعاً لجميع المتاجرين بالبشر.

ويتم تجاهل وحودهن، إذ لا يقيدن في سجلات الدولة. فهن في حكم الأحياء الأموات. لا حقوق لهن.

وإظهار وجود هؤلاء الفتيات المنسيّات ضروري لتمكينهن من الوصول إلى العديد من برامج العمل التي تستهدف مختلف العراقيل الأبوية التقليدية والمالية والجغرافية، بما يتيح تأمين سلامتهن وحريتهن.

فشهادة الميلاد تسمح لكل شخص بإثبات هويته. والإدلاء بها ضروري في جميع الإجراءات المدنية (خاصة في حالات الزواج والميراث والطلاق والوفاة) والإدارية (للتسجيل في المدارس، وللحصول على الرعاية الصحية، وعند البحث عن عمل، ووثائق تحديد الهوية، وجوازات السفر إلى الخارج، وللحصول على تصاريح الإقامة).

وقد نظمنا حلقة عمل في الدورة الخامسة والخمسين للجنة وضع المرأة لاسترعاء الانتباه لهذا الموضوع. ومن المقرر عقد حلقة عمل في عام ٢٠١٣ مع تبادل الممارسات الجيدة (كوستاريكا والسنغال).

3 12-64075

ويمثل نظام الدعارة أحد الركائز التي يقوم عليها عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة. وهو إذ يتنافى مع الكرامة الإنسانية والمساواة بين الناس، فهو مظهر من مظاهر النظام الأبوي القديم.

إنه استيلاء بواسطة السلطة التي يمنحها المال على الحياة الجنسية للآخرين ضد أشخاص يتعرضون للاستغلال الجنسي بحكم عوامل شخصية وصعوبات مالية. ولقد عانت الغالبية العظمى من المشتغلات بالجنس من أوجه العنف النفسي أو الجنسي التي دمرت ثقتهن في أنفسهن واحترامهن لأجسادهن، واحترامهن لأجساد الآخرين. فمن الضروري مساعدةن على استعادة احترامهن لأنفسهن.

ومن الضروري للقضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، فرض منع تقديم حدمات جنسية بمقابل مادي قانوناً. فحسد الإنسان ليس سلعة، وينبغي حمايته من أي شكل من أشكال الاستغلال والتسويق.

وهذا المنع هو أساس كل تعليم غير متحيز ضد المرأة لتنشئة الأطفال، ذكوراً وإناثاً، تنشئة تحولهم في المراحل اللاحقة من حياقم أشخاصاً يحترمون أجسادهم وجسد الآخر. وهذا أمر في غاية الأهمية لأن بإمكان الغالبية العظمى من الشباب الاطلاع بيسر على الصور والأشرطة الإباحية التي تلوث خيالهم الجنسي وتعيد إنتاج الأنماط الأبوية القديمة. وتعرض هذه الإثارة الجنسية المزعومة وسم المرأة بالذل والهوان دون تغييب المحرمات المتعلقة بميمنة الرجل وخنوع المرأة. ولذا فمن الضروري فضح واقع الدعارة والقضاء على الصور النمطية.

وتحذر التقارير التي أُعدت في البلدين اللذين شرعا الدعارة وهما ألمانيا وهولندا، من تزايد العنف ضد جميع النساء وكذلك من الوضع المؤلم للمشتغلات بالجنس اللاتي يعانين من الضعف الشديد.

فإضفاء الصبغة القانونية على القوادة في صناعة الجنس، يستتبع إضفاء الصبغة الشرعية على طالبي الجنس بوصفهم زبائن، وليس منح الحرية للمشتغلات بالجنس. ويُعد هذا الأمر فرصة سانحة للقوادين والمتاجرين بالبشر.

وتكمن وسائل القضاء على هذا العنف في تنفيذ البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، وإلغاء جريمة الإغواء وأي شكل من أشكال تجريم المشتغلات بالجنس، وتنفيذ سياسات فعّالة لإعادة التأهيل المهني لجميع النساء الراغبات في مغادرة حبس الدعارة.

12-64075 **4**

العنف بسبب العادات والتقاليد الأبوية

في حين يحمي القانون في فرنسا جميع النساء والفتيات من العنف القائم على أساس التقاليد أو الدين، تفرض الأسر على الفتيات والنساء عادات بلدافهن الأصلية. وتحذر منظمات حقوق المرأة وتتفاعل بقوة ضد شكلين أساسيين من أشكال العنف ضد الفتيات.

ختان الإناث

يمكن أن يُرتكب هذا العنف ضد الطفلات في فرنسا أو عندما يسافر أولياء أمورهن في عطلة إلى بلد المنشأ.

ويحدد القانون الفرنسي حتان الإناث باعتباره تشويهاً للأعضاء التناسلية الأنثوية. وتنتج عن هذا "التشويه" ظروف مشددة للجرم إذا قام به أشخاص يتمتعون بسلطة ما (الوالدان مثلاً)، ويتم ملاحقة الجرائم "الجنسية" التي يرتكبها في الخارج أشخاص يقيمون عادة في فرنسا حال عودهم إلى الأراضي الفرنسية.

و. كما أن أطباء الحماية الطبية للأطفال هم الذين يتابعون حالة الأطفال الصغار في فرنسا، فإن بعض الأولياء يلجأون إلى تشويه الأعضاء التناسلية لبناهم حين يبلغن سن الرشد لتجنب الملاحقة القضائية.

الزواج القسري

في فرنسا سن الزواج بالنسبة للفتيات والفتيان هو ١٨ عاماً. ويقوم الأولياء، بشكل غير قانوني، بتزويج بناهم القاصرات زواجاً دينياً، والحال أن الزواج المدني في فرنسا هو الزواج الوحيد الذي يقرّه القانون، ويجب أن يسبق أي احتفال ديني "بالزواج". وتتحمل الفتيات الصغيرات تبعات الزواج والحمل المبكرين بحسب عادات بلد المنشأ وتقاليده.

وتواصل منظمة "وجهات نظر نسائية" والمنظمات الفرنسية الأفريقية الشريكة أعمالها دون كلل في مجال حقوق المرأة الواسع بحيث لا يكون التحرر والاستقلالية والمساواة في الحقوق والواحبات وكرامة المرأة والرحل مُثلًا فحسب وإنما واقعاً تعيشه كل النساء في فرنسا وفي جميع أنحاء العالم. وهي حريصة على ألا ينقلب الربيع العربي إلى شتاء بالنسبة للمرأة.

وتلتمس المنظمة من جميع الدول الموقّعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكول باليرمو، ومنهاج عمل بيجين حظر جميع أشكال الإذلال أو التمييز أو العنف ضد المرأة، وبخاصة الأشكال القائمة

5 12-64075

منها باسم الدين أو العرف، سواء فرضت عليها أم "احتارتها". والأهداف الإنمائية للألفية تشير إلى أن الصعوبات التي تواجهها المرأة تنتقل للأحيال القادمة، ومن ثمة فمن الضروري تذليل هذه الصعوبات.

12-64075 **6**